ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد وهي العلم و
لذا قال او وجه الشبه بين العلم والحيوة كونهما جهتي ادراك الا ترى انك اذا قلت فلان يعلم
النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدء
لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد لانه كثيرا
ما يطلق عليها ثم المعرفة يقال لادراك الجزئي او البسيط والعلم للكلي او المركب ولذا يقال عرفت الله
دون علمته وايضا المعرفة للادراك المسبوق بالعدم او للاخير من الادراكين لشيء واحد اذا تخلل بينهما
عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا والعلم للادراك المجرد من هذين الاعتبارين
ولذا يقال الله عالم ولا يقال عارف ولما قد جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات فقال يعرف
به احوال اللفظ العربي دون يعلم فكانه قال هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد
من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان اي فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك لا انها تحصل جملة
بالفعل لان وجود ما لا نهاية له محال وعلى هذا اندفع المجهول المعين فيما قيل ان اريد الكل فلا يكون
هذا العلم حاصلا لاحد او البعض فيكون حاصلا لكل من يعرف مسألة منه والمراد باحوال اللفظ الامور
العارضة له من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير وغير ذلك ووصف الاحوال بقوله التي بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال احترازا عن الاحوال التي ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع
والنصب وما اشبه ذلك مما لا بد منه في تادية اصل المعنى وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع
ونحوهما مما يكون بعد رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال
من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ لا اعتبار بهذه الحيثية لزم ان يكون علم المعاني
عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصور معنى التعريف والتنكير وهذا اوضح لزومه وفسادا
وبهذا يخرج علم البيان عن هذا التعريف لان كون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا وان كان
من احوال اللفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال

اذ ليس

اذ ليس فيه ان الحال الفلاني يقتضي ايراد تشبيه او استعارة او كناية او نحو ذلك فان قلت اذا
كان احوال اللفظ هي التأكيد والذكر والحذف ونحو ذلك وهي بعينها الاعتبار المناسب
الذي هو مقتضى الحال كما يفصح عليه لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية للتأكيد او الذكر
او الحذف الى غير ذلك فكيف يصح قوله الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وليس
مقتضى الحال الا تلك الاحوال بعينها قلت قد تسامحوا في القول بان مقتضى الحال هو التأكيد
والذكر والحذف ونحو ذلك بناء على انها هي التي بها يتحقق مقتضى الحال والا فمقتضى الحال
عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه او يحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة
الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزئيا من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو
عليه صدق الكلي على الجزئي مثلا يصدق على ان زيدا قائم انه كلام مؤكد وزيد قائم انه كلام
ذكر فيه المسند اليه وعلى قولك الهلال والله انه كلام حذف فيه وظاهر ان تلك الاحوال هي التي
بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال في التحقيق فافهم واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ
باعتبار ان كون الجملة مؤكدة او غير مؤكدة اعتبار راجع اليها وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد
اصطلاح لان هذه الصناعة انما وضعت لمعرفة احوال اللفظ العربي لا غير وانما عدل عن تعريف
صاحب المفتاح علم المعاني بانه تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان
وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره لوجهين الاول
ان التتبع ليس بعلم ولا صادق عليه فلا يصح تعريف شيء من العلوم به الثاني انه قد احال في التراكيب
البلغاء حيث قال واعني بتراكيب الكلام التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة وهي
تراكيب البلغاء ولا خفاء في ان معرفة البليغ من حيث هو بليغ متوقفة على تعريف البلاغة وقد
عرفها في كتابه بقوله البلاغة هي بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب
التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها فان اراد بالتراكيب في

Copyright © King Saud University